1 دور التحكيم الدولي في تسوية منازعات الحدود

The Role Of International Arbitration in the Settlement of Disputes

د.زياد عبدالوهاب النعيمي
مدرس القانون الدولي العام
مركز الدراسات الإقليمية
جامعة الموصل، العراق

د.احمد طارق ياسين
مدرس القانون الدولي العام
كلية العلوم السياسية
جامعة الموصل، العراق

المستخلص

تعد منازعات الحدود من أدق المنازعات الدولية، وقد تطورت هذه المنازعات مع تطور العلاقات، وزيادة الدول، ونظرا لأهميتها، فلابد من حلها بالوسائل السلمية، فهي تتعلق بدول متجاورة تربطهم علاقات تاريخية، وأي إخفاق في حلها ، سيؤدي إلى استخدام القوة بين الطرفين وهذا لا يمكن تقبله في ظل القانون الدولي.

يسلط البحث الضوء على التحكيم الدولي،بوصفه احد الوسائل السلمية، ودوره في حل منازعات الحدود، التي تثور بين أشخاص القانون الدولي، وتطوره بالشكل الذي يجعل منه وسيله فاعله، بواسطة قضاة يتم اختيارهم لهذا الغرض، واستنادا إلى قواعد يلزم احترامها وتطبيقها وفقا لقواعد القانون الدولي العام.

Abstract

Border disputes are the most delicate dispute. These disputes have been developed with the development of countries and their importance

In view of their importance, it is necessary to resolve peaceful means related to neighboring countries and any collapse that will lead to the ues of force between them.

The research highlights on the role of the Of International Arbitration are one of the peaceful means and its role in resolving the border disputes that arise among the people of the international law and its development in such away as to make it effective by judges chosen for this purpose. It is based on the rules of the public international law that must be respected and applied.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

المقدمة

تعد منازعات الحدود من أهم المنازعات وأكثرها شيوعا في المجتمع الدولي ،وتثير تلك المنازعات ذات الطبيعة القانونية إشكاليات تتعلق بالسيادة والاختصاص الوطني للدولة، وتقوم على أساس ادعاء أن لكل دولة الحق المطلق في المنطقة محل النزاع ، ولذلك وجب أن يكون هناك موقفا للحل السلمي بعيداً عن استخدام القوة العسكرية، واللجوء إلى الحرب، وقد أشارت اتفاقيتا لاهاي 1899-1907 إلى التحكيم، باعتباره من الوسائل السلمية لحل المنازعات الدولية، ويدخل ضمنها منازعات الحدود الدولية، وجاء التأكيد على الوسائل السلمية عموما، والتحكيم الدولي بصورة خاصة، في المادة (33) من ميثاق الأمم المتحدة.

أهمية البحث

تشكل المنازعات الحدودية إحدى أهم المشاكل التي تثور في ظل المجتمع الدولي، وقد كان للقانون الدولي بقواعده العرفية والاتفاقية، الدور في حسم الكثير من هذه المنازعات، إلا إن التطور الدولي، وزيادة عدد الدول، أدى إلى تطور مفهوم هذه النوع من المنازعات .

وعلى هذا الأساس يبين البحث أهمية دور التحكيم بصورة خاصة، في حل هذا النزاع، لكونه احد الوسائل السلمية في حلها فضلا على انه يعالج تلك المنازعات باتفاق الأطراف وفق إرادتهم ما يعطي فرصة نحو التوصل لحلول سلمية وفق قواعد القانون الدولي.

مشكلة البحث

تبرز مشكلة الحدود الدولية من خلال غياب الاتفاقات التي تنظم موضوع الحدود، وقد تنشا المشكلة حين ينكر احد الأطراف، ما تضمنته الاتفاقية الحدودية، أو يتم تفسيرها بشكل مخالف للواقع ومن هناك تبدأ إشكالية الحدود، وتتطلب حلا سلميا لها، ولذلك، مشكلة البحث تنطلق من ناحيتين:

الأولى: مدى قدرة الوثائق والصكوك الدولية على تحديد ورسم الحدود الدولية بما لا يدع مجالا لإثارة النزاع مستقبلا

ثانيا : مدى اعتماد آليات وضمانات لتطبيق وإعمال النصوص الاتفاقية الخاصة بالحدود.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

نطاق البحث

اشتمل البحث على مفهوم التحكيم الدولي وأنواعه وتطوره، وكذلك مفهوم الحدود الدولية ،والمنازعات التي تثور بسببها، فضلا عن التنظيم القانوني للمنازعات الحدودية، وتطبيق لبعض المنازعات التي جرى حلها وفق التحكيم الدولي، لذلك فان نطاق البحث شمل الجوانب الموضوعية والإجرائية الخاصة بالتحكيم الدولي عبر الإشارة إلى تطبيق بعض المنازعات وحلها

أهداف البحث

يهدف البحث إلى بيان دور التحكيم الدولي بوصفة احد الحلول السلمية للمنازعات الدولية ، ودوره في حل المنازعات الحدودية، من خلال الأتي:

1-مفهوم التحكيم الدولي وتطوره

2-مفهوم الحدود الدولية

3-مفهوم المنازعات الحدودية

4-بيان التنظيم القانوني لمنازعات الحدود

منهجية البحث

اعتمد البحث على المنهج الوصفي من خلال الإشارة إلى مفهوم التحكيم والحدود والتنظيم القانوني، كذلك المنهج الوضعي الذي يمثل مرتكزا أساسيا من خلال بيان القواعد العامة المجردة التي تناولت المنازعات الحدودية وحلها عن طريق التحكيم الدولي.

هيكلية البحث

قسم البحث إلى مبحثين وستة مطالب وكما يأتي

المبحث الأول: ماهية التحكيم الدولي

المبحث الثاني : التعريف بالحدود والية تسوية منازعاتها الدولية في ظل التحكيم الدولي

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

المبحث الأول: ماهية التحكيم الدولي

يعد التحكيم الدولي احد طرق التسوية السلمية للمنازعات الدولية، وحظي التحكيم الدولي بأهمية خاصة فيما يتعلق بتسوية المنازعات الدولية بصفه عامه والمنازعات الحدودية والاقليميه بصفه خاصة. إذا ماعلمنا أن بقاء هذا النوع من المنازعات دون حل أو تسوية تشكل خطورة تهدد طبيعة العلاقات واستمراريتها بين الدول المتجاورة.

وقد تؤدي أحيانا غالى مشاكل قانونيه معقده يمكن لها أن تسبب المزيد من التوتر في العلاقات الدولية،لذلك فأن للتحكيم الدولي أهميه ودور كبير في تسوية المنازعات الدولية وخصوصا الحدودية منها سواء كانت بريه او بحريه.ومن هذا المنطلق يمكن القول بأن التحكيم الدولي يعد الوسيلة القانونية المثلى في القانون الدولي لحل النزاعات الدولية خاصة النزاعات المتعلقة بالحدود الدولية،فهو أداه من أدوات تحقيق العدالة في النظم القانونية المعاصرة.

ولأجل الاحاطه الكافية بماهية التحكيم الدولي، سنقسم هذا المبحث إلى ثلاثة مطالب ، نتناول في المطلب الأول تعريف التحكيم الدولي لغة واصطلاحا، فيما نخصص المطلب الثاني لبيان أنواع التحكيم وتميزه عن غيره من النظم القانونية المشابهة، بينما يكون المطلب الثالث عن صور اتفاق التحكيم.

المطلب الأول: التعريف بالتحكيم الدولي

اولآ– التحكيم لغة

التحكيم في اللغة يأتي بمعنى " حكم" من باب التفعيل بتشديد الكاف مع الفتح ،وحكمه في الأمر أي فوض إليه الحكم فيه، وحكموه بينهم أي أمروه أن يحكم، ويقال حكمنا فلانا فيما بيننا أي أجزنا حكمه بيننا، وحكمته في الأمر فأحتكم أي جاز فيه حكمه[1]

[1] محمد بواط، التحكيم في حل النزاعات الدولية ،رسالة ماجستير،كليه العلوم القانونية والاداريه، جامعه حسيبه بن بوعلي–الشلف، الجزائر ،2007، ص14.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

وقد ورد ذكر التحكيم في القران الكريم في آيات كثيرة منها :قوله تعالى " **فلا وربك لايؤمنون حتى يحكموك فيما شجر بينهم ثم لا يجدوا في أنفسهم حرجا مما قضيت ويسلموا تسليماً**" [2]

وقوله تعالى"**وإن خفتم شقاق بينهما فابعثوا حكما من أهله وحكما من أهلها**"[3].

ثانيا– التحكيم في الاصطلاح القانوني:

هو قيام الأطراف المتنازعة في مسألة معينه بالاتفاق على إخضاع نزاعهم إلى طرف ثالث يختارونه لحسم هذا النزاع بقرار ملزم لهم .وبعبارة أخرى،هو الاتفاق على طرح النزاع على شخص معين أو أشخاص معينين للفصل فيه دون المحكمة المختصة [4].

في حين عرف قانون التحكيم المصري رقم 27لعام 1994 اتفاق التحكيم في المادة العاشرة منه بأنه"اتفاق الطرفين على الالتجاء إلى التحكيم لتسوية كل أو بعض المنازعات التي نشأت او يمكن ان تنشأ بينهما بمناسبة علاقة قانونيه معينه،عقديه كانت او غير عقديه،سواء كان هذا الاتفاق سابقا على قيام النزاع او تم بعد قيامه ولو كانت قد أقيمت في شأنه دعوى أمام جهة قضائية،وسواء تم باتفاق مستقل بذاته او ورد في عقد معين بشأن كل او بعض المنازعات التي قد تنشأ بين الطرفين أو ورد في صوره إحالة ترد في العقد إلى وثيقة تتضمن شرط تحكيم إذا كانت الإحاله واضحه في اعتبار هذا الشرط جزءاً من العقد[5]

أما قانون المرافعات المدنية والتنفيذ العراقي رقم 83لعام1969فقد أشار إلى التحكيم باعتباره احد الوسائل القانونية لتسوية المنازعات وقد ذكر في المادة (251)على انه يجوز الاتفاق على التحكيم في نزاع معين،كما يجوز الاتفاق على التحكيم في جميع المنازعات التي تنشأ عن تنفيذ عقد معين[6]

[2] الايه 65 من سوره النساء.

[3] الايه35 من سوره النساء.

[4] د.عيد نائل ،اتفاق التحكيم،الاكاديميه الدولية للتحكيم،القاهرة،2010،ص9

[5] للمزيد من التفصيل :انظر قانون التحكيم المصري رقم 27 لعام 1994المنشور في الجريدة الرسمية في1994/4/21.

[6] للمزيد انظر: قانون المرافعات المدنيه والتنفيذ العراقي رقم 83لعام 1969.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

أما التحكيم الدولي International Arbitration فهو التحكيم الخاص بحل النزاعات بين الدول وأشخاص القانون الدولي العام،فالتحكيم يكون دوليا من خلال نزاع دولي كتحكميات الحدود أمثال تحكيم"طابا" بين مصر وإسرائيل وتحكيم "أبي" بين السودان وجنوب السودان.لذلك يعتبر التحكيم الدولي أسلوبا مشروعا في القانون الدولي العام،ويحدد عمله من خلال اتفاقيه لاهاي لعام 1899 المتعلقة بحل النزاعات بالطرق السلمية.وهو بذلك يعد إحدى وسائل التسوية القضائية للنزاعات الدولية،اذ تتكون التسوية القضائية من التحكيم الدولي والقضاء الدولي[7].وقد نصت المادة (33) من الفصل السادس من ميثاق الامم المتحدة على الوسائل السلمية لحل النزاعات وقسمتها إلى ثلاثة أنواع:وسائل دبلوماسيه ،وسائل سياسيه،ووسائل قضائية والتي يقصد بها التحكيم والقضاء الدوليان[8].

ولعل افضل تعريف للتحكيم الدولي هو التعريف الوارد في المادة (37) من اتفاقيه لاهاي للعام 1907،الخاصة بتسوية النزاعات الدولية سلميا.اذ عرفته بأنه "تسوية النزاعات بين الدول بواسطة قضاه تختارهم هي على أساس احترام القانون،واللجوء إلى التحكيم يستتبع التزاما بالرضوخ بحسن نيه للقرار الصادر[9].

ومن خلال التدقيق في مضمون هذا التعريف يتضح ان التحكيم الدولي يعتمد على عناصر اساسيه في حل النزاعات والمتمثله في كونه يخضع للقواعد القانونيه التي تقرر الحقوق والالتزامات على الاطراف المتنازعة،وانه وسيله لحل النزاعات على اساس القانون الدولي.وبناء على ذلك فأن التحكيم الدولي لايختلف عن القضاء الدولي بالمعنى الدقيق،فكلاهما طريقه قانونيه لحل النزاعات الدولية،،على اساس احترام القانون الدولي،والموضح في الملحق الذي أضيف عام 1945على الماده(38)من نظام محكمه العدل الدولية[10]1

[7] محمد بواط: التحكيم في حل النزاعات الدولية ،مصدر سابق،ص17.

[8] : نص الماده (33) من الفصل السادس من ميثاق الامم المتحده

[9] للمزيد من التفصيل:انظر نص الماده (37) من اتفاقيه لاهاي لعام 1907 والتي انظم العراق اليها بموجب القانون رقم 142لعام 1970.

[10] محمد بواط: التحكيم في حل النزاعات الدولية ،مصدر سابق ،ص20.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

وفي حكم القانون ينصرف لفظ "التحكيم" الى التحكيم الاختياري الذي يتفق عليه الطرفان بأرادتهما الحره،سواء تولت أجراءته منظمه أومركز دائم للتحكيم او هيئه تحكيم مشكله للفصل في النزاع المحال الى التحكيم،طالما أن هذه الجهه أو تلك قد تولت إجراءات التحكيم بأتفاق الطرفين أو بتفويض منها.

وتنصرف عباره"هيئه التحكيم" الى الهيئه المشكلة من محكم واحد او اكثر للفصل في النزاع المحال الى التحكيم باتفاق الطرفين،سواء تم تشكيلها قبل نشوء النزاع بينها او بعد نشوئه.

وتنصرف عباره "طرفي التحكيم" الى اطراف النزاع الذين لجأوا الى التحكيم ولو كانوا اكثر من إثنين[11]

فالتحكيم هو طريق اتفاقي في نشأته وفي تحديد ولايه المحكم وتحديد المنازعات التي تدخل في هذه الولايه، وليس للمحكم الفصل في غيرها مما قد ينشأ بين الأطراف من منازعات حتى ولو نشأت عن ذات الرابطه القانونيه طالما لم يشملها الاتفاق على التحكيم.

لذلك فأن التحكيم يطرح حلاً يفرض على طرفي النزاع بحكم التراضي المسبق،وبالتالي يقلل من مستوى مشاركه طرفي النزاع في حله، وهو بذلك يختلف عن وسائل التسوية الاخرى كالمفاوضات والوساطة واللتان يعتمدان أساسا على اتفاق الطرفين،فإن الدور الرئيسي للتحكيم الدولي في حل النزاع يكون بطرف ثالث وهو المحكم او لهيئة التحكيم المختارة.

اذن التحكيم الدولي يرتبط بوجود نزاع يراد حسمه دون اللجوء إلى القضاء،فأن لم يكن هناك نزاع فلا يوجد تحكيم.

وتشير احدث الإحصائيات على ان التحكيم الدولي يأتي في الدرجة الثالثة بعد المفاوضات والتوفيق كوسيلة من وسائل حل النزاعات بالطرق السلمية، لما يحققه التحكيم الدولي من مزايا لأطراف العلاقة القانونية والمتميز بالسرعة وديمومة العلاقات الودية بين الأطراف.

[11] د.محمد عبد الحميد الالفي ،موسوعه التحكيم المحلي والدولي،المجلد الاول،دار محمود للنشر والتوزيع،القاهره،2009، ص18-19.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

المطلب الثاني: انواع التحكيم وتمييزه عن غيره من النظم القانونية المشابهة

الفرع الاول: أنواع التحكيم

1- التحكيم الوطني والتحكيم الاجنبي والدولي

يقصد بالتحكيم الوطني هو التحكيم المتعلق بقضايا وطنيه داخليه ومن جميع جوانبها أطرافا وموضوعاً وسبباً. اما التحكيم الأجنبي فهو الذي يتفق طرفاه على عدم إخضاعه للقانون الداخلي ويجري عاده خارج الحدود الوطنية.

اما التحكيم الدولي فيقصد به ذلك التحكيم الذي يتفق فيه طرفا التحكيم على اللجوء الى منظمه تحكيم دائمه او مركز للتحكيم،وعاده يكون التحكيم دوليا اذا ما كان موضوع النزاع يرتبط بإكثر من دوله واحده.

2- التحكيم الاختياري والتحكيم الإجباري

الاصل في التحكيم أنه اختياري يقوم على اراده الاطراف،ومع ذلك توجد بعض حالات التحكيم الإجباري يجبر فيها المتنازعان على اللجوء الى حل منازعاتهم أمام هيئه التحكيم[12]

3- التحكيم الحر والتحكيم المؤسسي

المقصود بالتحكيم الحر هو التحكيم الذي تنعقد فيه هيئه التحكيم لحسم نزاع محدد أي حالات فرديه وفيه يقوم أطراف النزاع بتنظيم عمليه التحكيم منذ بدايتها حتى نهايتها بصدور حكم التحكيم بمعنى أن الطرفين يتولان ابرام اتفاق التحكيم قبل نشوء النزاع أوبعده ويختاران اعضاء هيئه التحكيم ويحددان زمانه ومكانه ولغته والقواعد الاجرائيه التي تحكم خصومه التحكيم والقانون واجب التطبيق على موضوع النزاع،وكل ذلك دون الخضوع لاشراف مركز دائم او مؤسسه دائمه للتحكيم.

[12] د. عيد نائل : إتفاق التحكيم، الاكاديميه الدولية للتحكيم مصدر سابق، ص11-15.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

أما التحكيم المؤسسي،فيه يتفق الطرفان على ان يتم التحكيم في إطار مركز دائم للتحكيم أو مؤسسه تحكيميه دائمه سواء كانت وطنيه أودوليه فيتم التحكيم وفقا لنظام المركز واجراءاته وان من اهم مايميز التحكيم المؤسسي وجود قوائم بإسماء المحكمين المختصين في مختلف المنازعات،ومن ناحيه اخرى يوجد لديها لوائح إجرائيه للتحكيم والمساعده في تنفيذ حكم التحكيم

4- التحكيم العادي والتحكيم المطلق

المقصود بالتحكيم العادي اومايسمى التحكيم بالقانون هو التحكيم الذي تلتزم فيه هيئه التحكيم بالفصل في النزاع وفقا لقواعد القانون الموضوعي او الاجرائي والذي تم تحديده من قبل الاطراف او من قبل هيئه التحكيم ذاتها،اما التحكيم المطلق(التحكيم بالصلح)فيقصد به التحكيم الذي لايتقيد فيه المحكمون بقواعد القانون الموضوعي عند الفصل في النزاع اذ يمكن الفصل وفقا لقواعد العداله والانصاف.

ان الاصل في اجراءات التحكيم ان تتم تطبيقا لقواعد القانون بينما التحكيم بالصلح هو الاستثناء مما يتوجب النص عليه في الاتفاق صراحه ويفسر هذا الاتفاق عاده تفسيراً ضيقاً [13]

الفرع الثاني: تمييز التحكيم عن غيره من النظم القانونية المشابهة.

1- التمييز بين التحكيم والقضاء

القضاء هو سلطه من سلطات الدولة ألعامه يقوم عليها مرفق عام،والقاضي موظف عام له ولاية قضائية دائمة يصدر أحكاما قضائية ولا يتقاضى أجراً على عمله من الخصوم ،وليس للمتقاضين اختيار القاضي الذي يفصل في النزاع. أما التحكيم فهو اتفاق ينشأ بمقتضاه نظام إجرائي قضائي مؤقت قاصر على نزاع معين بنطاق محدد يقوم عليه شخص عادي له ولاية قضائية مؤقتة تنتهي بإصداره الحكم المنوط به إصداره[14].

[13] د. محمد عبد الحميد الألفي،مصدر سابق،ص49.

[14] د. .عصام العطية، القانون الدولي العام، دار ابن الأثير للطباعة والنشر ،جامعه الموصل،2010،ص601.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

2- التمييز بين التحكيم والوساطة

الوساطة والتوفيق مثل التحكيم من وسائل تسوية المنازعات لكنهما يختلفان في كون التحكيم هو تنظيم قضائي له أحكام عامه تماثل الأحكام القضائية وقابله للتنفيذ الجبري،أما الوساطة عاده ما تكون وسيله لتقريب وجهات النظر وتنتهي بتحرير محضر يوقع من قبل الخصوم والوسيط ولا يكون ملزم للطرفين كونه عقدا عادياً ليس له أثار الأحكام القضائية.

3- التمييز بين التحكيم والصلح

التحكيم والصلح كلاهما ينشأ عن عقد ويتم من خلالهما حسم النزاع ولاكنهما يختلفان من نواحي عده اهمها:

أ- محل عقد الصلح هو تسوية النزاع القائم بين الطرفين مباشره بواسطه الطرفين نفسيهما دون تدخل أي طرف ثالث. اما محل عقد التحكيم فهو اختيار محكم او محكمين للفصل في النزاع وعدم عرضه على أي قضاء محلي.

ب- التحكيم ينتهي بحكم ينهي النزاع ويكون ملزم للطرفين ويكون تنفيذه جبرياً وفقاً للاجراءات المحدده.أما الصلح فينتهي بمجرد التنازل المتبادل ويكون اتفاق الصلح قابلا للتنفيذ كما في العقود بصوره عامه.

ت- عاده المحكم يفوض بنظر النزاع بصوره تحقق العدالة للأطراف المتنازعة،أما الصلح فيه يتم تنازل الأطراف المتنازعة كل طرف عن جزء من حقه مقابل أن يتم الصلح[15]

4- التمييز بين التحكيم والوكالة

الوكالة هي عقد يلزم بمقتضاه الوكيل بأن يقوم بعمل قانوني لحساب الموكل(م669مدني) فالوكالة تخول الوكيل سلطه النيابة في التصرف عن الموكل دون ان يصدر أحكاما أو يحل نزاعاً.وبناء على ذلك فالمحكم

[15] د.عيد نائل: إتفاق التحكيم، الاكاديميه الدولية للتحكيم مصدر سابق،ص14.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

له صفه القاضي بمجرد اختياره وقبوله لمهنته ولا يتدخل الخصوم في عمله وليس لهم إصدار أي تعليمات فهو الوحيد الذي ينظر الخصومة وإصدار الحكم،بينما الوكيل فإنه يعمل باسم ولحساب موكله ولا يحق له التصرف الا لمصلحه الموكل،وعليه الالتزام بتعليمات الموكل وبحدود الوكالة والا كان مسؤولاً[16].

المطلب الثالث: صور اتفاق التحكيم

أولا :شرط التحكيم (الاتفاق السابق للتحكيم)

القصد من شرط التحكيم الاتفاق بين اطراف علاقة عاديه معينه على تسوية ماقد ينشأ عنها من نزاع في المستقبل بواسطه التحكيم فشرط التحكيم يسمى بالتحكيم الإجباري وهو التحكيم الذي يواجه نزاعا محتملا لم ينشأبعد وقد لاينشأ.وعاده ما يتخذ الاتفاق السابق باللجوء للتحكيم صوره شرط لجوء الى التحكيم او صوره معاهده تحكيم متخصصة.

إن هذا الشرط من اهم صور الاتفاق باللجوء الى التحكيم،وقد استمد اسمه من أنه يأخذ في العمل صوره شرط من شروط العقد الاصلي توقعا لاحتمال قيام نزاع بشأنه،اذ انه يتجه في الواقع الى توخي نشأه النزاعات الدولية ذاتها،كما أن لوجوده في المعاهدات المتعدده الاطراف أهميه في ضمان التناسق وتكامل نظام المعاهدة في حدود معينه[17].

الشرط الخاص باللجوء الى التحكيم والموضوع بنص المعاهدة يكون الغرض منه عاده إحالة النزاع المحتمل بين اطرافها للتحكيم الدولي،وعاده يكون النزاع متعلق بنفس المعاهدة،وفي معظم الحالات يدرج هذا الشرط ضمن المعاهدات الثنائية كتلك المتعلقه بالتجارة أو بتعزيز السلم أو تلك التي تنظم الحدود الدولية.

أما الشرط العام باللجوء للتحكيم الدولي عاده يكون لجميع النزاعات من غير استثناء، أي تلك التي تنشأمن جراء تطبيق المعاهدة التي تضمنته.

[16] انظر :نص الماده 669 من القانون المدني العراقي.

[17] د. .احمد ابو الوفا، التحكيم الاختياري والإجباري، ط5، منشأه المعارف،الاسكندريه، ص27.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

أحيانا قد تضم المعاهدة شرطاً عاماً وخاصاً في نفس الوقت باللجوء للتحكيم الدولي ،وذلك عندما يكون نص احد بنود المعاهدة متضمن شرطا خاصا باللجوء الى التحكيم،او قد يكون النص في المعاهدة عاما في أحاله أي دعوى الى محكمه تحكيم دوليه[18].

قد ثار خلاف في الفقه حول مدى اعتبار شرط التحكيم مستقلا عن الاتفاق الوارد به أم أنه يعد بنداً من بنود هذا الاتفاق؟

اذا قيل أن شرط التحكيم هو احد بنود العقد او المعاهدة فإن بطلان العقد او المعاهدة يترتب عليه بطلان شرط التحكيم او انقضاءه بالفسخ، واذا قلنا أنه يمثل إتفاقاً مستقلاً عن العقد او المعاهدة فلا يرتبط مصيره بمصير العقد ويبقى قائماً رغم انقضاء العقد او المعاهدة الذي يتضمنه.

وفقاً للرأي الراجح في الفقه وما استقر عليه القضاء أن شرط التحكيم له موضوع خاص هو الفصل في النزاع الذي قد ينشأ في المستقبل بواسطه هيئه التحكيم،وهو موضوع مختلف عن موضوع العقد اوالمعاهدة، وبالتالي فهو شرط مستقل بذاته أي أن استقلال شرط التحكيم يترتب عليه أن مصير العقد او المعاهدة لايؤثر على مصير شرط التحكيم ولايؤثر على ولايه هيئه التحكيم بنظر النزاع طالما كان شرط التحكيم صحيحاً في ذاته،والعكس كذلك فأن زوال شرط التحكيم لايؤثر في العقد او بالمعاهدة طالما كان لكل منها استقلاليه خاصة تميزه[19].

وانطلاقاً من ذلك فأن التحكيم لا يكون ألا عملاً إراديا،وأن الطرفين المتنازعين إذ يبرمان فيما بينهما إتفاق التحكيم ويركنان اليه لحل خلافاتهما خاصة ما كان منهما قائما عند ابرام هذا الاتفاق– انما يتوخيان عرض موضوع محدد من قبلها على هيئه من المحكمين تتولى بإرادتهما الفصل فيه بما يكفل إنهاء نزاعهم بطريقه ميسره في إجراءاتها وتكلفتها وزمانها،ليكون التحكيم بذلك نظاماً بدلاً عن القضاء.

[18] محمد بواط : التحكيم في حل النزاعات الدولية ،مصدر سابق ،ص57-58

[19] د.عيد نائل،: إتفاق التحكيم،الاكاديميه الدولية للتحكيم، مصدر سابق،،ص18.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

وبصوره عامه اذا اتفق على شرط التحكيم لاحقاً لابرام الاتفاق الأصلي فإن الشرط يكون مستقلاً تماماً عن الاتفاق الاصلي ولايتأثر بما يعتريه من اسباب البطلان طالما كان هذا الشرط صحيحاً في ذاته.

ثانياً: مشارطه التحكيم

يقصد بمشارطه التحكيم او وثيقه التحكيم(compromis)الاتفاق على التحكيم الذي يتم بين الأطراف في علاقة قانونيه بعد قيام النزاع بينهم عن هذه العلاقة.

ويلزم أن يتوافر في هذا الاتفاق عدداً من الشروط الشكليه والموضوعية لكي ينتج آثاره القانونية باعتباره الوثيقة الأساسيه في التحكيم[20].

يعد اتفاق التحكيم معاهده دوليه إذا ابرم بين شخصين من اشخاص القانون الدولي بغض النظر عن الصوره التي قد يصاغ فيها.أما إذا ابرم هذا الاتفاق بين شخصين أحدهما أوكلاهما من غير أشخاص القانون الدولي ،فإنه بغض النظر عن مسماه يعد عقداً يخضع لأحكام العقود في القانون الداخلي الخاص وفق ما يقرره العقد[21].

إن أساس التمييز بين ألمشارطه عن الشرط أنها تتم بعد نشوء النزاع فعلاً وتتضمن الموضوعات التي تطرح على التحكيم بشكل دقيق وتفصيلي وبعبارة أخرى فإن مشارطه التحكيم تواجه نزاعاً حالاً قائماً موجوداً عكس الشرط الذي يواجه نزاعاً محتملاً قد يثور وقد لا يثور في المستقبل ، أي أن شرط التحكيم يقرر مبدأ اللجوء الى التحكيم لحسم ما قد ينشأ من نزاع. وعلى ذلك فإن سبب مشارطه التحكيم هو النزاع الناشئ بين الأطراف أما محلها فهو المسائل التي يشملها التحكيم.

كما ويمكن ان تبرم مشارطه التحكيم دون أن يسبقها شرط التحكيم كما يمكن أن تبرم مسبوقة بهذا الشرط ويكون إبرامها نفاذا لهذا الشرط السابق الاتفاق عليه، وهنا يكون محل التحكيم هو المنازعات

[20] د.احمد ابو الوفا: التحكيم الاختياري والاجباري، مصدر سابق، ،ص41.

[21] محمد بواط : التحكيم في حل النزاعات الدولية ،مصدر سابق ،ص52.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

ألناشئه عن العقد او المعاهدة الذي ورد به شرط التحكيم إلا إذا كان الشرط قد حدد منازعات محدده فيجب أن تقتصر ألمشارطه على هذه المنازعات فقط[22].

وبما إن مشارطه التحكيم او وثيقة التحكيم هو اتفاق لاحق على الخلاف او النزاع فإنه يشترط توافر الشروط الاساسيه لصحة ألمشارطه منها الشروط الشكلية والموضوعية والتي تمثل الأساس الذي يمكن الإسناد اليه عند الالتجاء إلى التحكيم الدولي كوسيلة لحسم وإنهاء النزاعات الداخلية والدولية.

حسب إطراف اتفاق التحكيم فإن هذا الاتفاق يمكن ان يكون معاهده او عقد وان الشروط الشكلية المتطلبة لصحته هي ذاتها الشروط العامه لصحة المعاهدات الدولية او العقود،تلك الشروط التي يتعين البحث عنها في الأحكام ألعامه للقانون الدولي الخاصة بإبرام المعاهدات وكذلك في المبادئ العامة القانون بشأن إبرام العقود ،وفي نصوص القانون الداخلي لكل من الأطراف المعنية خاصة أشخاص القانون الدولي.

إن توافر الشروط الشكلية من أهليه والسلامة من العيوب هي أهم ما يميز تلك الشروط وان انعدامها او فقدان احد تلك العناصر يفقد اطرافها الحق في اللجوء الى التحكيم كوسيله لحل الخلافات والمنازعات الدولية[23].

اما الشروط الموضوعية المطلوبة لاستكمال مشارطه التحكيم فهي تعتمد على اراده الاطراف،طالما أن للاطراف الحق في أن تضع في الاتفاق المسائل التي تراها ضرورية وملائمه، فهناك بعض العناصر الاساسيه التي لابد أن تتوافر في مشارطه التحكيم واهمها تحديد موضوع النزاع فهذا الشرط يكون لازماً عندما يتخذ الاتفاق على التحكيم صوره المشارطه بمعنى ان يكون النزاع قد وقع بالفعل اذ يجب في هذه الحاله ان يحدد الطرفان في مشارطه التحكيم المسائل المتنازع عليها وإلا كانت المشارطه باطله.

اما إذا اخذ الاتفاق صوره شرط التحكيم فيكفي أن يرد ذكر المسائل المحتمل نشوء النزاع فيها وتعرض على التحكيم بصوره عامه كالنص على أن التحكيم هو وسيله فض أي نزاع

[22] د.عيد نائل: إتفاق التحكيم،الاكاديميه الدولية للتحكيم ، مصدر سابق،ص19.

[23] محمد بواط : التحكيم في حل النزاعات الدولية، ،مصدر سابق ،ص54.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

ينشأ عن تفسير أو تنفيذ هذا العقد او المعاهدة،وفي هذه الحالة يجب تحديد موضوع النزاع في بيان الدعوى الذي يقدمه المحتكم عند بدء إجراءات التحكيم.

ومن الشروط الموضوعية للمشارطه هو تنظيم محكمه التحكيم وسلطاتها والمتمثلة في اختيار المحكم أو المحكمين، ولا يثير طريقه هذا الاختيار أي اهميه طالما أن ذلك لايثير أي لبس او غموض من حيث تحديد مهام وسلطات العضو المعين كمحكم.

اما القواعد المعتمدة للتحكيم فقد يتفق الأطراف على اعتماد قواعد معينه او ترك الأمر لهيئه التحكيم او لمحكمه التحكيم الفصل وفقاً لمبادئ العدل والإنصاف وهي من العوامل المساعدة في القانون[24].

إن التحديد النهائي للمسائل المتنازع عليها والتي يتحدد على أساسها ولاية هيئه التحكيم يتم لاحقاً على ضوء ما يقدمه الخصوم من طلبات أثناء سير الخصومة مع مراعاة كونها ضمن حدود المشارطه.

بصوره عامه ان التحكيم يتضح بصوره أوضح وأدق من خلال معاهدات التحكيم المتخصصة والتي هي بالأصل معاهده دوليه تبرم بين الأطراف المعنية لحل نزاعاتها عن طريق التحكيم،تلك المعاهدة ذات الأهداف والمبادئ المحددة بالوسائل السلمية للتسوية والتي من ضمنها التحكيم الدولي.

ان المعاهدات الدائمة للتحكيم لها خصائص معينه تميزها عن غيرها من المعاهدات من حيث انشاءها تنظيماً متكاملاً وشاملاً للتحكيم الدولي، وبالرغم من ذلك فأن للمشارطه أهميه عند نشوء كل نزاع على حده كون الاجراءات المنصوص عليها في معاهده التحكيم الدائمه تحقق الغايه فقط من الموضوع، اما المشارطه فأنها تمكن الاطراف من تحديد الشروط والاجراءات التي يتعين أن تتبع في التحكيم بصوره مختلفه عن ماهو محدد في معاهدات التحكيم الدائمه[25].

[24] د.احمد ابو الوفا: التحكيم الاختياري والاجباري، مصدر سابق،ص67.

[25] محمد بواط: التحكيم في حل النزاعات الدولية ،مصدر سابق، ص60.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

وجدير بالذكر أن بطلان مشارطه التحكيم لعدم تحديد المسائل التي يشملها التحكيم لايؤثر على شرط التحكيم،كما ان البطلان لايحول دون تحديد هذه المسائل بإتفاق لاحق يضم للمشارطه ويؤدي الى تصحيحها.

كما أن هناك نوع أخر يضاف للشرط والمشارطه وهو التحكيم بالاحاله وهو صوره جديدة من صور اتفاق التحكيم،أساس عمله يتمثل فيما إذا أحال الأطراف إلى وثيقة أو عقد يتضمن شرط التحكيم بصوره واضحة أصبح هذا الشرط جزءاً من العقد ثم عدلت الوثيقة أوالعقد المحال إليه فأن أي تعديل للوثيقة المحال إليها يطرأ بعد الاحاله لا يكون له أي أثر على خضوع الأطراف للتحكيم، وذلك لأن هذا التعديل خارج عن حدود إرادتهم[26].

المبحث الثاني: التعريف بالحدود والية تسوية منازعاتها الدولية في ظل التحكيم الدولي

بينا سلفا ان التحكيم الدولي من الوسائل السلمية التي تقوم على أساسها الدول بتسوية منازعتها الدولية بصورة عامة ومنازعات الحدود بشكل خاص، ويكون وفق أسس ومعايير تلجا إليها الدول هدفها فض المنازعات القائمة بسبب مسائل معينة ، وقبل بيان الدور الذي يؤديه التحكيم في منازعات الحدود لابد من التعريف بالحدود ،وما يتعلق بها في مطلب أول وبيان مفهوم المنازعات الدولية في مطلب ثان ،ثم بيان دور التحكيم في مطلب ثالث ،وكما يأتي:

المطلب الأول: التعريف بالحدود الدولية

لابد من بيان وتعريف مفهوم الحدود الدولية لغة واصطلاحا وتمييزها عن ما يختلط مع المصطلح من مصطلحات وكما يأتي :

أولا: تعريف الحدود الدولية

الحد في اللغة: الحاجز او الفاصل بين شيئين[27].

[26] نقلا عن د.عيد نائل، اتفاق التحكيم، الاكاديميه الدولية للتحكيم مصدر سابق، ص21.

[27] ابن منظور: لسان العرب،ج3، بيروت ،ص140.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

وفي اصطلاح القانون: الخطوط الوهمية على سطح الأرض التي تفصل إقليم دولة عن دولة أخرى، ويعرفها البعض:الخط الذي يعين النطاق الذي يستطيع أن تمارس فيه الدولة سيادتها[28].

ويعرفها البعض: خطوط ترسم على الخرائط لتبين الأراضي التي تمارس فيها سلطتها،ويدخل ضمن أراضي الدولة رقعتها السياسية المسطحات المائية التي تقع داخلها سواء أكانت بحيرات أو انهار او قنوات ،وكذلك أجزاء البحار التي تجاور شاطئها وتعرف بالمياه الإقليمية ،وطبقات الجو التي تعلو ،وعند هذه الخطوط تنتهي سيادة الدولة،وتبدأ سيادة أخرى،بما لها من نظم خاصة وقوانين مختلفة[29].

وغني عن القول، إن الحد الذي يفصل ويحجز ويمنع اختلاط الدول عبر الحدود ،فانه بالمقابل تمارس الدولة سيادتها على كامل حدودها وتخضعها لسلطانها، ويكون لها حق الانتفاع بها واستغلالها، ويدخل ضمن هذا النطاق الأرضي والجوي والبحري أيضا، وعلى كل حال ،فان الحدود الدولية في جميع حالاتها تحدد المجال الذي تمارس فيه الدولة سيادتها ونظمها وبرامجها في إطارها القانوني[30]

وتعين الحدود الدولية،النطاق الإقليمي للجزء الخاضع لسيادة دولة من الدول وللحدود أهمية سياسية قانونية ،وما يترتب عليها من ممارسة الاختصاص الوطني داخل حدودها.

والحدود قد تكون طبيعية وقد تكون صناعية وقد تكون حسابية ، أما الحدود الطبيعية فهي الجبال والأنهار والبحيرات ،والصناعية هي العلامات التي توضع بين إقليم دولتين كالأعمدة والأبراج والأسوار والأجسام العائمة ،وقد تكون الحدود حسابية كخطوط الطول والعرض يتفق عليها عادة الدول فيما بينهم وتكون في الأراضي غير المكتشفة[31].

[28] د.فيصل عبدالرحمن علي:القانون الدولي العام ومنازعات الحدود ،ط1،1982،ص13

[29] د.علي صادق ابو هيف:القانون الدولي العام، منشاة المعارف، بالإسكندرية ،ط5،1961،ص318-336.

[30] د. .عبالناصر ابو زيد: منازعات الحدود الدولية ،دراسة تطبيقية) دار النهضة العربية ،ط2،2006،ص8-9.

[31] د.عمر عدس:مبادئ القانون الدولي المعاصر،بدون مكان طبع،2009،ص294

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

ثانيا: تمييز الحدود عما يخالطها

الغاية الرئيسة من وراء بيان مفهوم الحدود الدولية وتمييزها عما يختلط بها هو تضييق المفهوم بحيث لا يشمل أيه مصطلحات أخرى قد تختلط بيه ،ويترتب على ذلك بيان الأثر المترتب على أية مخالفة قد تحدث لمسالة الحدود الدولية أو موضوع المعاهدة المتصلة بها ،ولذلك وجب عدم الخلط بين الحدود وبين ما يشابهها من مسميات واصطلاحات ،وسنعرض لبعض هذه المصطلحات:

1- الحدود والتخوم

هناك اختلاف بين مفهومي الحدود والتخوم ،فالحدود خطوط وهمية موضوعة بأنواعها ،أما التخوم فهي وكما تعرف لغة الفصل بين الأراضي من الحدود والمعالم،وهي منتهى كل قرية أو ارض[32]،ويعرف البعض التخوم بأنها منطقة أو مساحة واسعة من الأرض متروكة في كثير من الأحيان بسبب عدم صلاحيتها للسكن ،والتخوم حسب هذا المفهوم ،المنطقة والمساحة من الأرض التي تفصل بين مناطق مأهولة وقد تكون على شكل أحزمة أو مساحات من الظواهر الطبيعية أو مناطق غير مملوكة لأحد،وتستطيع الجماعات المجاورة أن تحتلها وتضمها إلى إقليمها خشية الجماعات الأخرى[33]

ويمكن التفريق بين الحدود والتخوم من خلال الأتي:

أ-الوضوح: يمكن القول أن الحدود تكون واضحة المعالم وهي ذات معنى أوسع من التخوم، في حين أن التخوم غير واضحة ويمكن أن تدخل ضمن الحدود.

ب- الثبات والاستقرار: تتميز التخوم بالثبات والتماسك وهي على عكس الحدود التي تكون غير ذلك فقد يجري عليها تغيير وقد تنتقل بسهولة إذا ما أرادت الدول المتجاورة ذلك،

[32] د.صالح محمد محمود: التحكيم في المنازعات الحدودية،دار الفكر العربي،القاهرة ،1991،ص41.

[33] د.حسين عبدالرحمن سليمان:الحدود الدولية والمياه الإقليمية، مفهومها والقواعد المنظمة لها،بحث مقدم الى الندوة العلمية لمركز الدراسات والبحوث،جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية ،أبو ظبي،2009،ص21

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

ت–الحدود يمكن أن تكون طبيعية أو صناعية أو حسابية أما التخوم فهي طبيعية بالأساس لأدخل لإرادة الإنسان في تحديدها

ث– دور كل منهما: يرى البعض أن التخوم تشكل منطقة دفاعية تحيط بالدولة وتمنع الاعتداءات الواقع عليها على أساس أنها منطقة وواسعة وحاجزة، أما الحدود فهي غير ذلك،فالخط الحدودي، لا يمكن أن يشكل خطا دفاعيا يمنع اعتداء الدول الأخرى[34].

أوجه التشابه بين الحدود والتخوم

إننا وإذ نقر بما ذهب إليه البعض من التمايز بين الحدود والتخوم، الا إننا نرى هناك تقارب بالمفهوم بين كلا المصطلحين لا يصل الي حد الترادف في المعنى ولكن يمكن أن نصل الي حد وجود نقاط مشتركة بينهما

أ– يمكن أن تشكل التخوم جزءا أصيلا وأساسيا من الحدود ومن ثم فان يمكن للحدود أن تضم تخوما لها والعكس غير صحيح فلا يمكن أن تكون الحدود جزءا منة التخوم ولكن العلاقة بينهما مترابطة على هذا الأساس

ب– مادامت بعض التخوم تتصل بالحدود وتكون جزءا منها فان أي تغيير يتصل بالحدود يعني أن التغيير شمل التخوم أيضا بصورة مباشرة أو غير مباشرة في هذا المجال .

ت– يرى البعض أن التخوم ظاهرة لا دخل لإرادة الإنسان فيها ، وهذا الغالب،ونحن نؤيده، إلا انه لا ينطبق على كل الحالات ،فإذا كانت التخوم جزءا من الحدود فان أي تدخل لرسم الحدود بن الدول فان التخوم ستظهر أيضا ضمن هذا الاجراء ومن ثم تكون التخوم، وظاهرة تدخل الإنسان بإحداثها نتيجة ارتباطها بالتغيير الحاصل على الحدود

[34] د.عبد الناصر أبو زيد: منازعات الحدود الدولية، مصدر سابق، ص13.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

ث- إن التخوم التي تعد جزءا من الحدود يمكن أن تشكل حدودا دفاعية ومن ثم فان هذا الوصف ينسحب على الحدود خصوصا إذا كانت كلا من الحدود والتخوم ظواهر طبيعية لم يتدخل الإنسان بوضعهما .وما يقال عن التخوم يعتبر بالضرورة وبصورة ضمنية شاملا لمعنى الحدود في هذا المجال .

وأخيرا يمكننا القول في هذا المجال، أن التخوم ما هي إلا نتيجة لتحديد الحدود ،إذ لولا وجود الحدود بين الدول لما ظهرت مفاهيم كالتخوم ،لذلك فهي توجد بوجود الحدود وتنعدم بانعدامها.

2- الحدود وخط الهدنة

هناك مصطلح مشابه بن الحدود وبين مفهوم (خط الهدنة)[35] نتيجة توقف العمليات العسكرية[36] ، وهو مترتب على الحروب والنزاعات المسلحة ،ويمكننا تعريفه بأنه: (**الخط الذي يقيمه أطراف النزاع بعيد توقف إطلاق النار بينهم تعبيرا عن الوصول إلى خط متفق عليه بينهما**).

أوجه الاختلاف بين الحدود وخط الهدنة

أ- الحدود مفهوم دائم ومستمر،أما خط الهدنة فهو مؤقت وزائل،

ب- يتم تحديد خط الحدود في ظل اتفاقيات تعقدها الدول الأطراف وقت السلم هدفها تثبيت حدود الدول وبيان حقوقها والتزاماتها أما خط الهدنة ،فهو خط يقام نتيجة توقف الأعمال العسكرية أي انه يكون مرتبطا بوجود الحرب.

ت-خط الهدنة لا يمكن اعتباره حدا يفصل بين الدول، على عكس خط الحدود فهو يفصل بين دولتين متجاورتين.

---

[35] المصدر السابق، ص15.

[36] اتفاقية لاهاي الاتفاقية الخاصة باحترام قوانين وأعراف الحرب البرية 1907 الهدنة بالاتي : تعلق اتفاقيات الهدنة عمليات الحرب باتفاق متبادل بين الأطراف المتحاربة ويجوز لأطراف النزاع, في حالة عدم تحديد مدة الهدنة, استئناف العمليات في أي وقت, شريطة أن يتم إنذار العدو في الأجل المتفق عليه, وفقاً لشروط الهدنة.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

3- الحدود وخط وقف إطلاق النار

يذهب البعض إلى التفريق بين خط الحدود وخط وقف إطلاق النار ،إذ ينشا الأخير نتيجة اتفاق القادة نتيجة ضرورات العمليات الحربية وظروف أحوال الحرب،في منطقة معينة وقف القتال وتوقف العمل الحربي لانجاز أغراض معينة كإخلاء الجرحى وغير ذلك[37]

ونرى أن خط وقف إطلاق النار لا يمكن عده خطا حدوديا وفقا لأحكام القانون الدولي، فالمنتصر يقف خارج حدوده، ولا يترتب على وجوده أية حقوق في المستقبل،إذ يجوز للطرفين تجاوزه، ولا يترتب على هذا التجاوز أية مسؤولية دولية.

خلاصة رأينا، إن خط الهدنة ووقف إطلاق النار خطوط دولية يضعها الأطراف أثناء وبعد العمليات العسكرية ،وهي نتيجة تلك العمليات ،ولا يمكن الاعتراف بها خطوطا دولية ولا يمكن العمل بها إلا بصورة مؤقتة ولا تكون بديلا عن الحدود الدولية التي توضع بموجب اتفاقيات دولية وقت السلم وترتب المسؤولية على المخالف لأعمال الاتفاقية.

أهمية الحدود الدولية

إن موضوع الحدود من الموضوعات الهامة جدا، والتي يجب أن تعالج بدقة بالغة،لان الحدود تتعلق بالسيادة ،فالحدود لها أهمية في علاقات الدول،ولا نبالغ بالقول إذا ما قلنا أن للحدود أهمية قد تؤدي إلى نشوب الحرب بين الدول المتجاورة بسبب عدم تحديدها أو تخطيطها أو غياب الاتفاقيات الدولية[38]، ولكل دولة حدود تعين نطاقها الإقليمي الأرضي والجوي والبحري ،ولها أهمية سياسية وقانونية كبرى،لان الدول تمارس سيادتها داخل حدودها،وعند الحدود تنتهي سيادة دولة لتبدأ سيادة دولة أخرى،ولذلك، فالقانون الدولي سواء بقواعده العرفية ،أم الاتفاقية يهتم بموضوع الحدود، وبدون تنظيم الحدود قانونيا سيقود إلى نزاعات والأمثلة على ذلك كثير،كالنزاع المسلح بين الهند والصين، والباكستان والهند 1965-

(37) د.عبدالناصر أبو زيد: منازعات الحدود الدولية، مصدر سابق، ص15.

(38) د.صالح محمد بدر: التحكيم في المنازعات الدولية، مصدر سابق، ص61.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

1971كذلك النزاع بين إثيوبيا والصومال ،وغيرها من النزاعات الحدودية، لذلك تلجا الدول لعقد الاتفاقيات الدولية وتحديد الحدود ،وتشكل الاتفاقية ضمانة كبيرة لاستقرار العلاقات الدولية .

ويمكن القول أن للحدود أنواع تختلف حسب الفقه الدولي إلى ثلاثة أقسام عموما وهي:

أولا: حدود يعترف بها المجتمع الدولي : وهذا النوع هو الغالب في القانون الدولي، إذ إنها حدود وضعت بموجب الاتفاقيات الدولية لذلك بدت مستقرة واعترف المجتمع الدولي بها

ثانيا: حدود لا تعترف بها الدول كافة : هذا النوع هو الوسط بين أنواع الحدود،فثمة دول لا تعترف بتلك الحدود مع اعتراف دول أخرى بها ،وسبب عدم اعتراف بعض الدول ،فقد تتغير الحدود لأسباب سياسية مثالها حدود بولندا وألمانيا إذ تغير وصفها على حساب ألمانيا بعد الحرب العالمية الأولى،أو قد تزال حدود دول أو مناطقها وأصبحت ضمن دول أخرى مثالها حدود الاتحاد السوفيتي السابق[39].

ثالثا:حدود غير معتر بها، أقيمت في وضع غير قانوني، والدولة داخلها تريدا حدودا غير ثابتة مثالها (إسرائيل).

المطلب الثاني: المنازعات الدولية بسبب الحدود

قبل بيان مفهوم المنازعات الحدودية فلابد من تعريف المنازعات الدولية عموما وبيان التمييز بين المنازعات السياسية والقانونية وكما ياتي:

أولا: تعريف المنازعات الدولية

استنادا إلى فقه القانون الدولي، يمكن تقسيم المنازعات عموما إلى نوعين: منازعات سياسية ومنازعات قانونية ،ولكل من هذه المنازعات وسائل خاص بتسويتها ،وقد اختلف الفقه الدولي حول معيار التمييز

[39] د.عبدالناصر ابو زيد: منازعات الحدود الدولية، مصدر سابق، ص49-50.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

بين المنازعات بنوعيها ،إلا ان الرأي الفقهي الغالب،قد أبدى توضيحا فيما يخص المنازعات القانونية[40]، بالاستناد إلى نص المادة (36)[41] من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية اذ نصت على الأتي:

1- المنازعات المتعلقة بتفسير المعاهدات الدولية .

2- المنازعات المتعلقة بأية مسالة من مسائل القانون الدولي.

3- المنازعات المتعلقة بتحقيق واقعة إذا ثبت إنها كانت خرقا للالتزام الدولي.

4- المنازعات المتعلقة بتحديد مقدار التعويض الواقع على طرف من الأطراف المتنازعة[42]. وعموما ،فالمنازعات القانونية تعالج بطريقة التحكيم الدولي والقضاء الدولي استنادا إلى قواعد القانون الدولي، في حين أن المنازعات السياسية لأتحل إلا عن طريق الوسائل الدبلوماسية ،على أن ذلك ليس بقاعدة، إذ يمكن حل المنازعات القانونية بوسائل سياسية أو حل المنازعات السياسية عن طريق القضاء الدولي[43]

والنزاع بشكل عام يمكن تعريفه بأنه:"خلاف بين دولتين على مسالة قانونية أو حادث معين بسبب تعارض وجهات نظرهما القانونية أو مصالحهما"[44]

والنزاع يمكن أن يعرف بأنه خلاف حول نقطة قانونية أو واقعية أو تناقض أو تعارض للطروحات القانونية أو المنافع بين الدولتين"[45].

وكما هو معلوم فالنزاع لكي يكون دوليا يجب أن يكون أطرافه أشخاص القانون الدولي (دول ومنظمات)، لان النزاع الذي لا يكون احد طرفيه شخصا من أشخاص القانون الدولي لا يعد نزاعا دوليا، بل نزاعا داخليا،ويجب لكي يحدث النزاع الدولي ان يكون هناك واقعة معارضة او راي مناقض من دولة الى الدولة الأخرى في المسائل التي تدخل محل النزاع أو ربما إنكارها او تفسيرها تفسيرا يغاير ويعاكس

(40) معن عبدالقادر ال زكريا:تسوية المنازعات الدولية ،دار صقر للنشر،2013، ص 83-84.

(41) الى نفس المعنى أشارت المادة الثالثة عشر من عهد عصبة الامم 1919-1945، حول تعداد معايير المنازعات القانونية.

(42) حول التمييز بين المنازعات القانونية والسياسية ينظر المادة (36) من النظام الأساس لمحكمة العدل الدولية 1945.

(43) معن عبدالقادر ال زكريا: تسوية المنازعات الدولية، مصدر سابق، ص84.

(44) شارل روسو:القانون الدولي العام، الأهلية للنشر والتوزيع، ترجمة شكر الله خليفة، بيروت،1987،ص283.

(45) د.كمال حماد:النزاعات الدولية، دراسة قانونية في علم النزاعات ،الدار الوطنية للدراسات، لبنان، 1998، ص17.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

التفسير الذي تبنته الدول الأخرى،أو استعمال وسائل مادية او قانونية لإثبات صحة الادعاء لكل طرف من أطراف النزاع

ويذهب بعض من الكتاب الى إعطاء أمثلة حول المنازعة بوصفها ركن جوهري في حالة النزاع وقد تتخذ اشكالا منها:

1-عدم الاتفاق في وجهات النظر
2-اعتراض احد الاطراف على اجراء او راي لطرف اخر بخصوص موضوع النزاع
3-انكار ادعاء الطرف الاخر من جانب الطرف الاخر
4-تفسير احد الأطراف تفسيرا مغايرا[46].

ومع تقديرنا للرأي ،نرى انه يفسر المنازعات تفسيرا واسعا،ومع استثناء الحالتين 2-3 فان باقي ما ذكر لا يدخل ضمن مفهوم النزاع الدولي بل هو ربما موقف..وليس نزاع

ثانيا: المنازعات الحدودية

من المعلوم وكما أسلفنا ان للحدود أهمية سياسة وقانونية ،ولها ترتيب الأثر الايجابي أو السلبي على العلاقات بين الدول ،خصوصا الدول التي تعاني من علاقات تاريخية مع دولة أو عدة دول،عبر الحدود،وغني عن البيان، فللحدود الأهمية في تحديد نطاق السيادة لهذا يكون تأثيرها كبيرا وتثير النزاعات الدولية ،وإذا أردنا التعمق في موضوع النزاعات الحدودية لا مكننا الفصل بين عدة أنواع وهي كالأتي:

أولا: المنازعات الحدودية الأرضية

وهي المنازعات التي تتعلق بحقوق الدول واختصاصاتها في امتلاك قطعة ارض بعينها ،والواضح ان هذا النوع الأول او الفرضية الأولى من المنازعات يتعلق بالتملك الفعلي لمساحة من الأرض تقع بين دولتين

[46] المصدر السابق، ص18-19.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

متجاورتين وتدعي كل منها أحقيتها لتلك الأرض وعائديتها لها دون الأخرى، فالوقع المتحقق هو الادعاء والإنكار من الطرفين .

ثانيا: المنازعات الموقعية[47]

وهذا النوع من المنازعات يتعلق بعد الاتفاق على تفسير معاهدات بوصف مواقع الحدود، وربما يؤدي هذا النوع من المنازعات مع سابقه من النزع الاول الى تعديل معاهدات الحدود الدولية في المستقبل ،في هذه الحالة فان مرحلة النزاع برأينا لم تصل الى غايتها ولم تتحقق فعلياُ بل كل ما هناك ان الطرفين في موقف وليس نزاع ،اذ ان الاختلاف في تفسير المعاهدة الدولية الخاصة بالحدود،ولكن مرحلة إنكار الحقوق والالتزامات لهذه المرحلة هي بداية النزاع الحقيقي،وهذا ما نراه .

ثالثا: المنازعات الوظيفية[48]

وهي طريقة استخدام الدولة لحدود الكمارك أو نقطة للمهاجرين وهذه المنازعة برأينا إجرائية،أكثر منها نظرية ،وليست بلغ الأهمية التي تبلغها سابقتيها .

عناصر المنازعات الحدودية

فضلا عما ذكرناه من أنواع المنازعات الحدودية، يذهب البعض[49] إلى الإشارة إلى عناصر أساسية في النزاعات الحدودية لكي يتصف بأنه نزاع حدودي في مفهومه القانوني وهذه العناصر

أولا: أن يكون النزاع متعلقا بمسالة من الوقائع أو بوقائع معينة وليس مجرد اختلاف في وجهات النظر بين الدول المعنية بالنزاع ،أي يجب أن يكون هناك اختلاف بين وقائع المنازعة أساسا ،لان الاختلاف في وجهات النظر لا ترقى إلى مفهوم المنازعة الدولية .

[47] المصدر السابق، ص13.

[48] المصدر السابق، ص13.

[49] د.نادية عبدالفتاح السيد:التسوية السلمية لنزاعات الحدود في أفريقيا في إطار التحكيم الدولي،دار المكتب العربي للمعارف،2016، ص 18.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

ثانيا: يجب أن يكون التعبير عن النزاع الحدودي في نطاق العلاقات الرسمية والدبلوماسية للدول الأطراف،فمجرد التصريحات لا تكفي للقول بوجود نزاع حدودي ،فلابد من وجود تعبيرا رسميا عن واقعة آو عدة وقائع ويجب التعبير عنها من السلطة المختصة في الدولة المعنية عبر الوسائل والطرق الرسمية مثل (مجلس الوزراء أو وزارة الخارجية او غيرها).

ثالثا: أن تدفع الدولة أو الدول الأخرى بعدم صحة ما ورد في ادعاءات الدولة المدعية،فما هو واضح أن مجرد التعبير عن الواقعة لا يعد نزاعا مالم يقابله إنكار من الدولة الأخرى المعنية والإنكار هنا يعني عدم صحة الادعاء الذي تقدمت به الدولة أصلا وعدم الاعتراف لها بأي حق محل النزاع.

من خلال ذلك يمكننا بيان أن للنزاع أنواع، وعناصر لابد من توافرها لتحديد النزاع وتمييزه عن غيره، وتكييف النزاع بما له من اثر على الدول الأطراف سواء في مواجهة الطرف الأخر أو بقية الدول، باعتبار الحدود مسالة تؤثر على السيادة الوطنية.

ولا يمكن القول ان تأثير المنازعات الحدودية يقف إلى مسالة السيادة الوطنية بل يتعداه إلى مواضيع ذات صلة بالسيادة كتأثيرها على ما يعرف في القانون الدولي بـ (نظرية الاختصاص)[50]، إذ تنظر نظر الاختصاص إلى السيادة على إنها مجموعة اختصاصات وتقترب من النظرية التي تجعل من الإقليم محلا للسيادة و يستخدم للدلالة على سلطة التأثير في المصالح القانونية ويشمل، الاختصاص بوضع القواعد والقوانين واختصاص بالقضاء واختصاص بالتنفيذ، لبيان المدى الذي تستطيع فيه الدولة أن تمارس اختصاصاتها كي لا تعدى تطبيق القانون الوطني خارجه، و**قد أشارت معاهدات الحدود الى بيان ورسم الحدود بالشكل الذي لايعد تعديا على حدود الاختصاص الوطني لكل دول دولة مثل** المعاهدات المعقودة بين الهند وباكستان حول كشمير،ومعاهدات الحدود بين السودان ومصر حول حلايب، ومعاهدة الحدود بين إثيوبيا واريتريا حول مثلث بادمي.

[50] نقلا عن: د.محمود حجازي: الاختصاص الممتد إقليميا والقانون الدولي،دار النهضة العربية ،القاهرة ،2007، ص11،ص20-21.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

وفي هذا المجال، ثمة فرق بين **المنازعات الحدودية،والمنازعات الإقليمية** (Territorial Dispute)، فالمنازعات الحدودية، تخص مسار الحد الفاصل بين دولتين، اما المنازعات الإقليمية هو الذي ينشا حول منطقة تجاه دولة ما حين تنتزع منطقة معينة من دولة أخرى جارتها نتيجة لميزة فيها وتكون هذه المنطقة سبب المنازعة وتعرف بالمنازعات الإقليمية[51] ومن أمثلة المنازعات الإقليمية او النزاع المتعلق بالسيادة ،الخلاف الذي أثير أمام محكمة العدل الدولية في قضية (المعبد) في كمبوديا وتايلاند، وقد بينت كمبوديا أن التكييف القانوني للنزاع الخاص حينها نزاعا لتعيين الحدود ،وليس إقليميا او نزاعا على السيادة،والغرض من هذا التكييف لإبعاد أية مبررات لسيادة تايلاند على المعبد،وكذلك الإشكالية المتعلقة بالنزاع الذ ثار بين جمهورية مالي وبوركينا فاسو ،وقد عرض النزاع على محكمة العدل الدولية التي رفضت التمييز بين نوعي النزاع اذا أشارت في التكييف الخاص بقرارها ان الاختلاف بين النزاع الحدودي والنزاع الإقليمي اختلاف في الدرجة فقط وليس في النوع[52].

ثالثا: التنظيم القانوني لمنازعات الحدود الدولية

يقصد بالتنظيم القانوني مجموعة الإجراءات القانونية الدولية التي تتبعها الدول فيما بينها للحد من منازعات الحدود ،اذ يشكل العرف والمعاهدات الدولية ابرز قواعد تنظيم المنازعات.

اولا: العرف الدولي

كان للعرف الدولي وما يزال دورا في تنظيم العلاقة بين الدول في موضوع المنازعات الحدودية، ونظر لتطور واقع العلاقات الدولية واتساع الدول وقيام المنازعات ، فكان لابد من ان يكون للعرف (قواعد القانون الدولي العرفي)وضع قواعد تتناسب مع تلك الإشكاليات المعقدة والمتطورة، ولذلك أسهم العرف

[51] كوسة عمار: القيمة القانونية للخرائط في التسوية التحكيمية للمنازعات الحدودية والإقليمية ،أطروحة دكتوراه مقدمة لكلية الحقوق،جامعة عباس فرحات،الجزائر،2011،ص، ينظر كذلك د.نادية عبدالفتاح السيد: التسوية السلمية لنزاعات الحدود في افريقيا ،مصدر سابق،ص18

[52] كوسة عمار: القيمة القانونية للخرائط في التسوية التحكيمية للمنازعات الحدودية والإقليمية،مصدر سابق،ص4.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

الدولي في حل منازعات الحدود وقد اقرها الفقه وطبقتها الدول،والغاية من ذلك وضع حد لمشكلة المنازعات الحدودية ومن أهم هذه القواعد العرفية ماياتي :

1-اذا كانت الحدود سلسلة جبلية ،كان خط الحدود بين الدولتين أما الخط الممتد من أعلى قمم الجبال ، او خط تقسيم المياه ، ومثالها الحدود الاسبانية الفرنسية والحدود الفرنسية الايطالية .

2-إذا كانت الحدود تتمثل بالنهر الذي يجري بين الدولتين،فن خط الحدود يتبع منتصف النهر، إذا كان النهر صالحا للملاحة،وخط التالوك[53] إذا كان النهر غير ذلك ،مثاله الحدود الفرنسية الألمانية في نهر الراين

3-إذا وجدت بحيرة بين الدولتين فنها تقسم تقسيما متساويا فيما بينهما ومثال هذه الحالة الحدود السويسرية الفرنسية في بحيرة ليما.

4-إذا كان هناك جسر فوق النهر ويصل بين الدولتين الحدوديتين كان الحد في منتصف الجسر[54].

إن ما نلحظه في هذه القواعد إنها لم تقنن ولم يتفق الدول جميعا على العمل بها، ولكن يؤخذ بها بوصفها قواعد عرفيه، إلا إنها تبقى قواعد غير آمرة يجوز الاتفاق على خلافها أو العمل بغيرها حسب مصالح الدول الحدودية .

ثانيا : الاتفاقيات الدولية

تمثل المعاهدة الدولية مصدرا رئيسا للقانون الدولي ،في عموم مواضيع القانون الدولي ومنها منازعات الحدود، ويشكل غياب المعاهدات الدولية، أو إنكارها بعد إقرارها، من احد أطرافها احد المشاكل التي

(53) خط الثالوك: خط منتصف أعمق نقطة في المجرى الملاحي للنهر وعد من الأعراف الدولية المعتمدة في تحديد خط الحدود بين دولتين يتصل بهما مجرى مائي. ينظر: خورشيد شوكت راوندوي: الدوافع الخفية وراء مشكلة شط العرب، المكتبة الوطنية، بغداد، 1971، ص21.

(54) القواعد العرفية الخاصة بالحدود نقلا عن: د.عبالكريم علوان:الوسيط في القانون الدولي العام (الكتاب الثاني) القانون الدولي المعاصر، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان 2007،ص54.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

تثير المنازعات[55] ، كذلك عدم وجود المعاهدة في ظل وجود قواعد عرفية تنظم الحدود، فمن المتوقع أن يشكل غياب المعاهدة الدولية بداية للازمات أو النزعات الحدودية ،وعلى هذا الأساس تلعب المعاهدة الدولية الدور الأهم في موضوع الحدود بين الدول، ومن المعلوم أن إرادة الدول تلعب دورا في عقد المعاهدات الحدودية[56]،وتقوم اغلب الدول بعقد المعاهدات اذ تقوم بدور التأكيد والتخصيص، ويختلف دور المعاهدة في تحديد الحدود فالبعض منها يكون منشئا للحدود خصوصا الدول التي تكون حدودها (البحر)، إذ لا يمثل البحر حدا في كل الحالات ،وكذلك الجزر المنفصلة عن باقي إقليم الدولة يتبع للدولة ولاجدال في ذلك،وربما كان البحر يفصل بين جزئي الدولة كما هو حال تركيا.

ويرى البعض أن عبارة الحدود الطبيعية لا معنى قانوني لها[57] فالحدود تضعها المعاهدات وتستند المعاهدات الدولية في تحديد الحدود إلى كثير من العوامل أبرزها الوصف الوارد في معاهدة حدود سابقة أو في قرار تحكيمي أو في حكم قضائي[58].

وتستخدم الخرائط في بعض معاهدات الحدود للتأكيد، إذ وبعد التطور على رسم الخريطة الحدودية أدى لتحديد حدود الدول بشكل دقيق سواء في نصوص المعاهدة الخاصة بالمعاهدة أم في الخرائط الملحقة بها، ما أصبح معه موضوع المنازعات اقل وتجنب الإشكاليات القائمة التي كانت تحدث نتيجة غيابها

---

[55] د.عبدالناصر ابو زيد: منازعات الحدود الدولية ،مصدر سابق، ص80.

[56] لا تتاثر المعاهدات الحدودية بأية تغييرات سياسية أو تطورات للدول وهذا ما أكدته المادة (11) اتفاقية فيينا بشأن خلافة الدول في المعاهدات وقعت في فيينا ، 23 أب1978، إذ نصت على الأتي

خلافة الدول لا تؤثر على مثل هذا النحو:

(أ) الحدود التي وضعتها معاهدة،

(ب) الالتزامات والحقوق أنشئ بموجب معاهدة والمتعلقة بنظام من الحدود

[57] د.غازي صباريني: الوجيز في القانون الدولي العام، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن، ط2 ،2007،ص 107.

[58] لما كانت العديد من المنازعات يمكن أن تنشا أو قد نشأت بسبب الحدود والشك حول تحديد الخطوط الفاصلة ،فقد استقر العمل الدولي على ضرورة إتباع مبدأ (**الحدود الموروثة**) عن المستعمر،وهذا المبدأ طبقته القارة الأمريكية في بداية القرن التاسع عشر لتعيين الحدود الدولية بالنسبة للدول المستقلة عن الاحتلال الاسباني ،وقد طبق القضاء الدولي هذا المبدأ في كثير من الأحوال منها في قضية السلفادور وهندوراس مع تدخل نيكاراكوا... للمزيد ينظر: د. احمد أبو الوفا:الوسيط في القانون الدولي العام، ط5،دار النهضة العربية ،القاهرة ،2010،ص246.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

وأصبحت تنهض إلى جانب المعاهدات الدولية دليلا في مسالة تنظيم موضوع الحدود ومثالها الاتفاقيات الخاصة بتحديد وتنظيم الحدود بين الدولة الخديوية المصرية، وبين الدولة العثمانية عام 1906 وذلك من اجل تثبيت حقوق مصر الحدودية في منطقة طابا ورأس الثقب والمنطقة الشمالية، كذلك معاهدة فرساي التي وقعت بين 10 أب 1920 بخصوص شرط السلام مع تركيا على أساس تخلي الأخيرة عن كل حقوقها وأسانيدها في مصر،ومعاهدة لوزان في 23 أيلول 1923 التي نسخت معاهدة فرساي وبموجبها تنازلت تركيا عن حقوقها وأسانيدها على كافة الأقاليم التي تقع خارج حدودها حسبما أقرته المعاهدة[59].

كذلك ميثاق لوكارنو عام 1925 وقعت سبع معاهدات دولية منها معاهدة ضمان حدود الفرنسية الألمانية ، والحدود الألمانية البلجيكية بين كل من ألمانيا وفرنسا وبلجيكا وبريطانيا وايطاليا ،كذلك اتفاقية الجزائر الموقعة بين العراق وإيران عام 1975،واتفاقية الجزائر الموقعة في 18 حزيران 2000 بين اريتريا وإثيوبيا لحل لنزاع الحدودي بينهما ،وتسوية المنازعات بين اليمن واريتريا باعتبارها احدث اتفاق تحكيمي حدودي بحري بسبب النزاع لاحتلال اريتريا جزيرة حنيش اليمنية عام1995[60] .

لقد أصبح موضوع الحدود عبارة عن خطوط محددة ومعينة على الخرائط بوضوح، وأحيانا على الطبيعة ،ما استلزم وضعها في معاهدات دولية ولابد أن نذكر أن أول معاهدة حدود وقعت في العصر الحديث هي معاهدة (زهاب)[61] عام (1639) بين الدولة العثمانية والفارسية، وشكلت هذه المعاهدة منعطفا كبيرا في تاريخ الحدود باعتبارها من أول واهم المعاهدات الدولية للحدود، وتلتها معاهدة وستفاليا عام (1648) التي نتج عنها نوعا جديدا من العلاقات بين الدول الأوروبية مبنية على الاعتراف المتبادل لسيادة كل دولة ومتضمنة تحديد مساحة كل دولة وبيان الحدود الفاصلة بين الدول المتجاورة [62].

---

[59] د.حسين عبدالرحمن سليمان: الحدود الدولية والمياه الإقليمية ،مفهومها والقواعد المنظمة مصدر سابق، ص34-35.

[60] المصدر السابق،ص34-35.

[61] وهي مدينة حدودية قديمة، قريبة من مدينة درتنك، كانت من ألوية مدينة بغداد، ثم دمجت مع لواء درنة وباجالان في القرن التاسع عشر، ويعد واحدا من أهم المواقع الحدودية الحصينة في العراق فهو يسيطر على طريق المواصلات في المنطقة ، وتعرف اليوم بـ (سربيل زهاب) للمزيد ينظر: سوسن صبيح حمدان، أثر العلاقات الحدودية بين العراق وإيران في إعادة التوزيع الاداري للمدن الحدودية، مجلة ديالى، العدد (46)2010 ، ص75.

[62] أمال بلحميتي: مشكلة الحدود كمحدد للعلاقات الجزائرية المغربية، مجلة المستقبل العربي، العدد 45 ،2017، ص134.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

وعلى العموم بعد الاتفاق على عقد المعاهدة الدولية بين الدول المعنية والتوصل إلى حل سواء في وقت السلم أو ما بعد اللجوء للقوة ،تقوم لجنة تسمى لجنة التحديد في رسم الحدود ووضع الخرائط اللازمة ،فيما تقوم لجنة أخرى تسمى لجنة وضع علامات الحدود على الأرض، ويجب أن يكون الخط ثابتا مستمرا، ويترتب على ذلك مسالة الوضع القانوني للمناطق القريبة من الحدود والتي تقع على حدود كل من الدولتين، إذ تبقى علاقات السكان الحدودية قائمة وينظم ذلك باتفاق يبرم بين الدولتين المعنيتين ،يمنح بموجبها تسهيلات متعلقة بالمرور، وانتقال الأشخاص والأشياء، إلى المناطق الواقعة على الحدود[63].

ولابد من القول ان عملية التحديد الحدود تسبق عملية الترسيم ، اذ وكما ويذهب البعض[64] الى التمييز بين مفهومي التحديد والترسيم للحدود ، فالحدود الدولي تمر عند إنشائها بمرحلتين أساسيتين وهما مرحلة التحديد أو التعين والترسيم.

والتحديد عملية قانونية يتم بموجبها بيان الوصف الدقيق لخط الحدود في السند القانوني المنشئ له، وهذه العملية تظهر بصورة جلية عبر توقيع معاهدة حدودية أو بروتوكول ملحق باتفاقية خاصة بالحدود، فهي عملية تعقب النزاع وتسبق الترسيم للحدود ، ولذلك فقد ينشا التحديد عن طريق اتفاق الدول الأطراف، او عن طريق قرار تحكيمي أو قضائي صادر عن محكمة تحكيم أو محكمة عدل دولية، أو قرار صادر من لجنة مشتركة لتعين الحدود أو قرار إداري صادر من السلطة الاستعمارية (والمقصود بها الحدود الموروثة) كما أوضحنا ذلك سلفا، ويختص بتحديد الحدود خبراء القانون الدولي العام والمسئولون عن إدارة العلاقات الدولية لبلدانهم كونها تتعلق بقواعد القانون الدولي .

إما الترسيم فهو عملية إجرائية او هي التطبيق الفعلي لعملية التحديد، ويذهب الرأي إلى إنها عملية فنية خالصة تعقب عملية التحديد يتم من خلالها، وضع خط الحدود الذي تم وصفه في السند القانوني المنشئ له على الطبيعة وتعريفه بواسطة العلامات الحدودية المادية، أو أي علامات أخرى تدل عليه، ويقوم

[63] د. احمد ابو الوفا:الوسيط في القانون الدولي العام،ط5، دار النهضة العربية ،القاهرة ،2010،ص 248

[64] د. صدام الفتلاوي وهاني عبد الله عمران: عملية ترسيم الحدود الدولية والمنازعات الناجمة عنها، مجلة بابل للعلوم الإنسانية ،المجلد 17، العدد1، 2009، ص 34.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

بتنفيذها في الوقت الحاضر لجان فنية مشتركة متخصصة تسمى بلجان الترسيم، بعد أن كان يطلق عليها خطأ بلجان التحديد، و ذلك بسبب الخلط بين مصطلحي الترسيم والتحديد[65].

وبالرغم ذلك قد تصل الدول إلى عقد اتفاقية حدود ومن ثم تقوم بإلغائها بإعلان الحرب،ومن الأمثلة التاريخية التجاء ألمانيا إلى تعديل حدودها مع بولندا باستخدام القوة عام 1933،ما أدى لقيام الحرب العالمية الثانية، كذلك اتفاقية الجزائر عام 1975 والتي ألغيت بالحرب العراقية الإيرانية.

المطلب الثالث: دور التحكيم في حل النزاعات الحدودية

ذكرنا أن التحكيم وسيلة لحل المنازعات الحدودية التي قد تثور بين الدول الأطراف بواسطة قضاة يتم اختيارهم واستنادا إلى قواعد القانون الدولي العام،والتي على أطراف النزاع احترامها وتطبيقها ،ومن المفترض من خلال عملية التحكيم أن يتفق الأطراف على أن يعهدوا إلى طرف ثالث يتم تعيينه واختياره ويتعهدون باحترامه ،ويتضمن اتفاق التحكيم القانون الواجب التطبيق على المنازعة محل التحكيم وقد يكون الاتفاق بتطبيق قواعد معينة أو مصادر القانون الدولي أو قواعد معينة تلتزم بها المحكمة، وتطبقها، أو من خلال سلطة للمحكمة يطلق عليها التكوين الودي لحل النزاع القائم[66] .

هيئة التحكيم: بعد أن يعقد الطرفان اتفاقا على إحالة النزاع إلى التحكيم فلا بد من تحديد هيا تحكيم وتتكون هيا التحكيم عموما من عدد معين من المحكمين ويتم الاتفاق على موضوع النزاع والزمن المستغرق واللغة المستخدمة من هيئة التحكيم ومحل انعقاد التحكيم وصلاحية المحكمين والمبلغ الواجب إيداعه من كل طرف لتنفيذ أليه التحكيم[67]

أنماط هيئة التحكيم: يذهب البعض[68] إلى أن التحكيم بدا يتطور شيئا فشيئا ولم يقتصر على نمط أو صورة واحدة ،وبرأينا فان هذا التطور في صور التحكيم إنما يرجع إلى نقطتين أساسيتين:

---

[65] المصدر السابق ص 34-35.

[66] د.احمد ابو الوفا: الوسيط في القانون الدولي،مصدر سابق، ص667.

[67] معن عبدالقادر ال زكريا : تسوية المنازعات الدولية ،مصدر سابق، ص97.

[68] محمد بواط: التحكيم في حل النزاعات الدولية ،مصدر سابق، ص68.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

الأولى: أن الدول شجعت واتجهت إلى التحكيم باعتباره وسيلة سلمية مهمة لحل النزاعات الحدودية خاصة والمنازعات الدولية بصورة عامة.

ثانيا : أن رغبة الدول بتطوير التحكيم وصوره إنما يعود إلى تطور واقع المنازعات الدولية بما جعل صوره تطور تلقائيا تلافيا لأية عيوب قد تشوب الطرق والصور الأولى للتحكيم

ويمكن بيان ثلاثة أنماط للتحكيم كما يأتي:

1- التحكيم الفردي:

الصورة الأولى للتحكيم الدولي يطلق عليها بالتحكيم الفردي أو التحكيم بقاض واحد،وتعد هذه الصورة أقدم أنواع التحكيم الدولي ، وفي هذه الصورة يلجا طرفا النزاع إلى شخص يعهدون إليه بإجراء التحكيم وقد يكون ملك أو رئيس دولة ، ويمكن إعطاء مثال على هذه الحالة قيام الملك ادوارد السابع بالتحكيم بين الأرجنتين وتشيلي عام 1901 [69] فضلا عن اختيار الملكة إليزابيث في التحكيم بين نفس الدولتين عام 1966 وقد قررت أحقية الأرجنتين بمساحة 71% من المنطقة المتنازع عليها ومنح الباقي لشيلي وقد التزمت كل منهما بالحكم الصادر[70] ، وتم اختيار ملك ايطاليا بالتحكيم بين فرنسا والمكسيك بشان جزيرة كليرتون عام 1931[71]، كذلك النزاع بين اليمن والسعودية على جبل ارو، الحدودي بينهما،وقد قام ملك السعودية عبدالعزيز بن سعود بناءا على طلب ملك اليمن الامام وكان ذلك عام 1932 وقد فصل الملك عبدالعزيز بالقضية باحقية اليمن في تلك المنطقة كذلك النزاع بين نيكاراكوا وهندوراس عام 1906 الذي صدر فيه الحكم من ملك اسبانيا[72] .

وهذا النوع من التحكيم قد تضاؤل بسبب التطور في واقع العلاقات الدولية واتساعها وتعدد مصالحها.

---

[69] المصدر السابق،ص 69.

[70] د.عبدالناصر ابو زيد:منازعات الحدود الدولية،مصدر سابق، ص97.

[71] محمد بواط: التحكيم في حل النزاعات الدولية ،مصدر سابق،ص69.

[72] د.عبدالناصر ابو زيد: منازعات الحدود الدولية ،مصدر سابق،ص 97.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

2- التحكيم بواسطة لجان مختلطة

جاء النوع الثاني من التحكيم الدولي بعد أن شهد النوع الأول تراجعا وقد تطور هذا النوع من خلال مرحلتين متميزتين الأولى من خلال التحكيم عبر لجنة دبلوماسية وقد كانت هذه الطريقة وكما يرى البعض إنها ردة فعل على معاهدة جاي (Jay Treaty) التي عقدت بين الولايات المتحدة الأمريكية وبريطانيا عام 1794 بعد الثورة الأمريكية

أما التطور الثاني فكان باتجاه اللجان المختلطة، إذ تتكون اللجان من عدد فردي بين ثلاثة إلى خمسة محكمين وقد ساهمت هذه المرحلة بتطور التحكيم وانتقاله إلى مرحلة أفضل من خلال تطبيق القواعد الموضوعية لضمان حيادية لجان التحكيم واختيار أعضائها ومن أمثلة هذه الطريقة بروتوكول (Minsk) عام 1921، إذ أقيمت لجنة مختلطة للتحكيم من ثلاثة محكمين روس وثلاث بولنديين لبحث القضايا التي قد تثيرها مسالة الحدود [73].

وبرأينا فالطريقة الثانية، سواء من خل اللجنة الدبلوماسية، أو اللجان المختلطة التحكمية يمثل تطورا موضوعيا في موضوع التحكيم وقد عمل هذا النوع على الانتقال بسهولة إلى ما يعرف بمحكمة التحكيم ، فالانتقال من مرحلة التحكيم الفردي إلى مرحلة اللجان المختلطة يمثل مرحلة وسط بين المرحلتين الأولى والثالثة ، وقد ساهمت هذه الطريقة برأينا في تطور قواعد التحكيم الموضوعية وتطور قواعد التحكيم الإجرائية من خلال زيادة عدد المحكمين أولا ، وتضمين عدد المحكمين في الاتفاقيات أو البروتوكولات ثانيا .

3- المحكمة الجماعية

المرحلة الثالثة والمتطورة من أنماط التحكيم وصوره، اختيار محكمة للتحكيم، وتتكون المحكمة من قضاة مشهود لهم بالنزاهة، وتتكون من خمسة أفراد كل طرف يختار محكما أما الثلاثة الآخرين، فيكونوا قضاة

[73] محمد بواط: التحكيم في حل النزاعات الدولية، مصدر سابق، ص69.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

محايدين، وقد طبق هذا النمط أو الصورة من التحكيم النزاع الحدودي بين الولايات المتحدة الأمريكية وبريطانيا في قضية الالباما[74].

وبرأينا يمثل هذا النوع أو النط تطورا كبيرا في أليه التحكيم واجرائته وموضوعه وهو بداية لترسيخ مفهوم التحكيم الدولي، واعتماده بصورة أساسية كونه اقرب إلى المنازعات الدولية عموما والمنازعات الحدودية بشكل خاص ،وهذه الطريقة ساعدت الدول على حسم الكثير من قضايا الحدود بفترة زمنية اقل وأبعدت الأطراف عن اللجوء إلى آية استخدام للقوة يؤثر على علاقاتهم الدولية ، وساهم التحكيم الدولي في حسم كثير من المنازعات الدولية الخاصة بالحدود ومن ابرز الأمثلة التي نسوقها في هذا المجال، النزاع البحريني القطري حول جزر حوار وفشت والديبل وقطعة جراده ، وجزر جنان والزيارة ، وقد ادعت قطر سيادتها على جزر حوار وعلى فشت والديبل وقطعة جراده وعّدهما من المرتفعات التي تغمرها مياه المد وتنحسر عنها عند الجزر[75]. كذلك ساهم التحكيم في حل مشكلة جزر حنيش بين اريتريا واليمن بعد احتلال قوة اريترية للجزيرة ،وبعد الجهود الكبيرة للدول مثل فرنسا وإثيوبيا تعهد الطرفان بعدم اللجوء إلى القوة المسلحة ، وأعلن طرفا النزاع إنهما يحتفظان بأسانيد وأدله لإثبات حجة ادعائهما،وقد أحيلت القضية إلى التحكيم الدولي وتشكلت محكمة من خمس قضاة بينهم قاضي مصري عن اليمن وقد أصدرت المحكمة حكمها في 1998 على ضوء ما قدمه الطرفين من أسانيد قانونية وغيرها وأعطت لليمن معظم جزر أرخبيل الجزيرة وعددها 39 وأعطت لاريتريا جزيرة واحدة هي محبكة[76].

الخاتمة

من خلال البحث فقد توصلنا إلى جملة من النتائج والتوصيات وكما يأتي :

---

[74] المصدر السابق، ص70.

[75] مع بروز قطر والبحرين عام 1971 كدول مستقلة وظهور النفط كعامل اقتصادي أسهم في تأجيج الخلاف الحدودي بين البلدين والذي تطور عام 1986 إلى مواجهة عسكرية والتي تم احتوائيا من خلال جهود الوساطة العربية ، الا ان الجهود لم تفلح في حل النزاع الحدودي الذي عرقل وبشكل واضح التعاون الاقتصادي والتنموي بين البلدين لعقود طويلة فضالً عن ما استنزفوا هذا النزاع من ثروات ..للمزيد ينظر د.مجيد حميد شهاب: الترسيم النهائي للحدود السياسية بني قطر والبحرين ومستقبل العالقة بينهما، مجلة آداب الكوفة – العدد (5) ص،ص 101، 110.

[76] د.عبدالناصر ابو زيد: منازعات الحدود الدولية ،مصدر سابق،ص 116-117.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

أولا: النتائج

من خلال البحث توصل الباحثان إلى النتائج الآتية:

1- إن للتحكيم الدور الايجابي والمهم في حل المنازعات الحدودية خصوصا وانه يقوم على أساس اتفاق الأطراف على اختيار من يقوم بمهم التحكيم من اجل التوصل إلى حل توافقي يرضي طرفي النزاع، ونظرا لأهميته فقد أشارت إليه اتفاقيته لاهاي 1899-1907 وكذلك ميثاق الأمم المتحدة في المادة 33 من الميثاق.

2- تمثل المنازعات الحدودية أهم وأدق المنازعات الدولية لانها تقوم على أساس رغبة كل طرف في منطقة معينة بأدلة وأسانيد وادعاءات يقابلها الأمر ذاته من الطرف الأخر ،وهذا النوع له حساسيته ووضعه الخاص كونه ينشا بين دول متجاورة لها علاقات سياسية واقتصادية واجتماعية ،واي تخلف في الوسائل السلمية معناها قيام الحرب بينهما.

3- تطور مفهوم التحكيم فبعد أن كان يعتمد على اتفاق الأطراف على اختيار فرد ومن ثم اختيار لجنة من شخصين او ثلاثة أصبح التطور في اختيار عدة أشخاص وتضمين هذا الاتفاق في معاهدات الحدود من اجل توفير الحماية القانونية للأطراف في حالة قيام نزاع والرجوع بما تضمنته المعاهدة إلى التحكيم بوصفه شرطا أساسيا في حالة قيام النزاع.

4- إن السبب الرئيس في قيام المنازعات الحدودية يتمثل في غياب المعاهدات الحدودية اللازمة لحل هذه المشكلة مما يترتب عليه الوصول إلى حالة النزاع وتطوره بالشكل الذي قد يؤدي إلى استخدام القوة .

5- عالج التحكيم الدولي الكثير من المنازعات الحدودية وتم حلها سلميا بعيدا عن التدخل العسكري واستخدام القوة واللجوء إلى الحرب مما يشير إلى فاعليته في هذا المجال ،بل ويمكن القول أن الكثير من المنازعات الحدودية تم حسمها عن طريق التحكيم لدوره البارز في هذا المجال .

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

التوصيات

بعد أن توصل الباحثان إلى النتائج المترتبة على دور التحكيم في حل المنازعات الدولية فلا بد من وضع عدد من التوصيات الخاصة بالبحث وهي كما يأتي :

1- ضرورة قيام الدول بوضع معاهدات الحدود من خلال تحديد الحدود وترسيمها بما يضمن عدم وجود منازعات في المستقبل وان يضمن في المعاهدات وجود بند خاص بالتحكيم بما يعني الزاميته في حالة حصول أي نزاع .

2- تفعيل دور محكمة التحكيم الدولية بما يضمن لجوء الأطراف إليها بشكل دائم ومستمر وتكون المحكمة ضمانة لتطبيق التحكيم الدولي على الأطراف لتحقيق العدالة بما يتفق وقواعد القانون الدولي.

3- ضرورة تجاوز العقبات أو السلبيات التي تعيب وتعيق تطور موضوع التحكيم الدولي بما يمهد نحو ظهور دور التحكيم الدولي بشكل أفضل كوسيلة سلمية لحل المنازعات الحدودية خاصة والمنازعات الدولية بصورة عامة.

4- يجب أن يكون احد أطراف التحكيم عربيا إذا تعلق النزاع بين احد الدول العربية وغيرها حتى يكون للدول العربية موقفهم وجهودهم في بيان الحدود للدول الأطراف وعد ضياع حقوقهم وهدرها في هذا المجال ..

5- ضرورة تشكيل محكمة تحكيم عربية تعنى بمسائل الحدود الدولية بين الدول العربية دون لجوء الدول العربية في نزاعاتها إلى محكمة التحكيم الدولية أو اختيار محكمين من غير العرب.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com